

وزارة الداخلية

قرار رقم ٤١٦٧ لسنة ٢٠١٤

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٤ فيما تضمنه من منح السيد /
صيام صديق عبد الرحيم الزرو ، الجنسية المصرية ؛
وعلى كتاب إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل
ملف رقم (٨/٤١٨/١/٥٠٠) ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تُلغى شهادة الجنسية المصرية السابق منحها للسيد / صيام صديق عبد الرحيم الزرو
(الأردنى الجنسية) ، وذلك لعدم توافر الشروط المقررة قانوناً والتحقق من عدم ثبوت
جنسيته المصرية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون الجنسية المصرية المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦/١١/٢٠١٤

وزير الداخلية

محمد إبراهيم